الوقائع المصرية – العدد 79 تابع (أ) فى 3 أبريل سنة 2024

وزارة المالية
قرار رقم 126 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020؛

.....

قـــرر:

(المـــادة الأولى)

يشترط لتمتع المشروعات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (2%) من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب ما يأتي:

1) تقديم شهادة صادرة من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تفيد أحقية المشروعات في التمتع بالفئة الموحدة (2%) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة، والفواتير المعتمدة منه وعلى مسئوليته.

2) معاينة مصلحة الجمارك للأصناف الواردة للمشروعات كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية لحين التركيب والمعاينة.

(المـــادة الثانية)

يحظر استخدام الأصناف المنصوص عليها في المادة (28) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه التي تتمتع بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (2%) من القيمة في غير الغرض الذي تقررت هذه الفئة المخفضة من أجله، كما يحظر التصرف فيها لغير الجهات التي تتمتع بذات الفئة الجمركية المخفضة بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج ما لم يتم سداد الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة الأشياء وقيمتها وقت التصرف.

وتعتبر مخالفة الضوابط المقررة بهذه المادة مخالفة جمركية يطبق بشأنها الأحكام الواردة بقانون الجمارك المشار إليه.

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في 2024/4/3

وزير المالية
د/ محمد معيط